

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠١٧ باعتبار مشروع إقامة غرفتى
الدفع والاستقبال لمشروع الصرف الصحى لقرى الخانكة بمحافظة القليوبية من أعمال المنفعة
العامة والاستيلاء على قطعتى الأرض اللازمتين لتنفيذه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة غرفتى الدفع والاستقبال لمشروع
الصحى لقرى الخانكة بمحافظة القليوبية ، على قطعتى الأرض الكائنتين بحوض
جمعة على نمرة (٦) بزمام عرب العليقات على النحو التالى :

- ١ - غرفة (أ) : القطعة رقم (٢٩٣) من (٩٣) من (٢) كدستر بمسطح ٣٤,٣٤م تقريباً .
 - ٢ - غرفة (ب) : القطعة رقم (٢٠٣) من (٩٧) من (٤٥) كدستر بمسطح ٧٨,٧٨م تقريباً .
- وذلك لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعتى الأرض اللازمتين لتنفيذ المشروع
المشار إليه ، والمبين موقعهما وحدودهما وأسماء ملاكهما الظاهرين بالمذكرة والرسم
التخطيطى الإجمالى والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٨ أبريل سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

مدير عام التعليم
الدفاع والامن

الوزير يقرر كتحقق من صحة الاموال الطاقوية
لصندوق الدفاع والامن استكمال اجراء العرفا المعنى بقدر مركزه الخائفة

م	الناقحة	الرقم	الناقحة	الرقم حاليا	السلح	أسماء الاموال الطاقوية
١٥	الطاقة	الرقم	٢٩٢ ٩٣ ٢٥ ٢٥	٦١/٥٤	(١٦٦٢٤٤)	سلي محمد بن ابراهيم العويضة
١٦	الطاقة	الرقم	٢٢ ٣٥ ٣٧ ٤٥	٦١/٥٤	(١٦٧٧٨)	سلي محمد بن ابراهيم العويضة

المرجع رقم (٢٨١٢) م في ٢١ مايو ٢٠٢٠ م
 يقرر الوزير رقم ٦١/٥٤ م في ٢١ مايو ٢٠٢٠ م
 رقم ٢٩٢ م في ٢١ مايو ٢٠٢٠ م
 رقم ٩٣ م في ٢١ مايو ٢٠٢٠ م
 رقم ٢٥ م في ٢١ مايو ٢٠٢٠ م
 رقم ٢٥ م في ٢١ مايو ٢٠٢٠ م
 رقم ٢٢ م في ٢١ مايو ٢٠٢٠ م
 رقم ٣٥ م في ٢١ مايو ٢٠٢٠ م
 رقم ٣٧ م في ٢١ مايو ٢٠٢٠ م
 رقم ٤٥ م في ٢١ مايو ٢٠٢٠ م



